ص ص (105-126) مجلة الكتاب
المجلد (2) العدد (3) 2020

دراسة قانونية حول مشروع تعديل قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006

Legal study on the project of the first amendment on Iraqi Nationality law No.26 in 2006

هلو محمد صالح عبد الصمد
مدرس
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك
ha.dzdai@uokirkuk.edu.iq

الملخص

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية روحية تربط الفرد بالدولة، وتعد الأداة أو الوسيلة لتوزيع الأفراد بين الدول المختلفة، عن طريقها يتحدد ركن الشعب في كل دولة ومن ثم تحديد المجال الذي تمارس فيه كل دولة سيادتها، فهي تعد المعيار للتمييز بين شعب الدولة وسكانها، فمن يحمل جنسية الدولة يعد من مواطنيها ومن لا يحمل جنسيتها وان كان يقيم على أرضها فهو من الأجانب، هناك ثلاث قوانين شرعت لتنظيم مسائل الجنسية العراقية أولها قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 حيث شرع بعد تأسيس الدولة العراقية الا ان هذا القانون ألغي وحل محله قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 والذي أثار جدلاً واسعاً خصوصاً بعد تغيير النظام السياسي في العراق و بسبب كثرة التعديلات التي أجريت عليه منها قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وعلى وجه الخصوص قرارات إسقاط الجنسية الأصلية كعقوبة عن أطياف واسعة من أبناء الشعب العراقي، الأمر الذي أدى إلى جعل هذا القانون محل اهتمام لدى مجلس النواب العراقي لتغييره ، وقد الغي هذا القانون وجميع القرارات المتعلقة به رسمياً من قبل البرلمان العراقي عام 2006 وحل محله قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006. الا ان هذا القانون النافذ لم يخلو من الانتقادات القانونية والسياسية بسبب كثرة ما تضمنه من النقاط المثيرة للجدل والإشكاليات القانونية وخصوصاً فيما يتعلق بحالة ازدواج الجنسية وحالات فرض الجنسية الأصلية ومنحها من خلال الدم المنحدر من الأم العراقية وحالات خلافية أخرى في هذا القانون، بادر المشرع العراقي إلى إعداد مشروع التعديل الأول لقانون الجنسية العراقي النافذ، واننا من خلال هذه الدراسة نحاول تسليط الضوء على اهم النقاط التي تضمنتها هذا المشروع وبيان مدى انسجامه واستجابته لمتطلبات المجتمع ولمعالجة الإشكاليات القانونية التي تكتنف قانون الجنسية العراقي.

الكلمات المفتاحية: الجنسية العراقي، الجنسية الأصلية، الجنسية المكتسبة، الإقامة الطويلة.

Abstract

Nationality is a legal, political and spiritual bond that binds individuals to states. It is the means that distributes individuals between countries. Through nationality, the component of people is determined in every country; ie people who hold the nationality of a specific country are considered its citizens. By contrast, those who do not hold the nationality of the same country are foreigners, even if they have permission to stay on its ground. In general, there are three laws enacted to regulate nationality in Iraq: The first of which was the Nationality Law No. 42 in 1924, which was legislated after the establishment of the Iraqi state. However, this law was repealed and replaced by the Iraqi Nationality Law No. 43 in 1963. The latter sparked widespread controversy, especially after the change of the political system in Iraq, including the amendments made to it by the dissolved Revolutionary Command Council. Therefore, changing this law was a priority for the Iraqi parliament after the fall of the previous Iraqi regime in 2003. Indeed, this law and all decisions related to it were formally repealed by the Iraqi parliament in 2006 and replaced by the new Iraqi Nationality Law No. 26 in 2006. However, this law contains many legal and political criticism, especially regarding dual nationality. In addition, the law contains some other controversial cases regarding imposing original nationality and granting nationality through Iraqi mother and other legal disputes related to the recovery of a lost nationality and many other legal problems. Therefore, the Iraqi legislator has prepared a draft to amend the current Iraqi nationality law. In this study, we will highlight the most important points included in this project. We will also indicate the extent to which this project respond to the requirements of

society. Finally, we will address the legal problems surrounding the current Iraqi Nationality Law.

Key words: Iraqi nationality, original nationality, awarded nationality, long residency.

المقدمة

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية روحية تربط الفرد بالدولة، وتعد الأداة أو الوسيلة لتوزيع الأفراد بين الدول المختلفة، فللجنسية أهمية بالغة في حياة الفرد والدولة، كونها الركن الأساسي في تحديد شعب الدولة فهي الإدارة القانونية لها، فهي تُعد المعيار للتمييز بين شعب الدولة وسكانها، فمن يحمل جنسية الدولة يُعد من مواطنيها ومن لا يحمل جنسيتها وان كان يقيم على أرضها فهو من الأجانب. أدى تغير النظام السياسي في العراق وصدور دستور 2005 أصدر المشرع العراقي قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 إلى أنه من خلال التطبيق العملي لأحكامه ظهر كثير من المشاكل والمعوقات أحاول المشرع وضع معالجة تلك المشاكل والمعوقات من خلال إعداد مشروع التعديل الأول لقانون الجنسية العراقية، وإننا من خلال هذه الدراسة نحاول تسليط الضوء على اهم النقاط التي تضمنتها هذا المشروع وبيان مدى انسجامه واستجابته لمتطلبات المجتمع ولمعالجة الإشكاليات القانونية التي تكتنف قانون الجنسية العراقي.

هدف الدراسة

تُعد حرية الدولة في تنظيم أمور جنسيتها أحد المبادئ المسلم بها في القانون الدولي الخاص، ولكن هذه الحرية يجب ان تنسجم مع مصلحة الدولة باعتبار ان الجنسية تتعلق بركن الشعب، وكذلك يجب ان تؤخذ مصلحة الفرد بعين الاعتبار ومع ذلك نجد ان هذه الحرية مقيدة بقيود تحد من سلطان الدولة المطلق في هذا الأمر، الا ان الذي أدركناه في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 وجود الكثير من الثغرات القانونية، لذا فان مجلس النواب العراقي عمل إلى إعداد مشروع تعديل قانون الجنسية العراقية لسنة 2017. لذلك فان الهدف من هذه الدراسة هو إنارة المشرع حول الثغرات القانونية الموجودة في مشروع تعديل القانون لغرض لمعالجتها.

اشكالية الدراسة

ان إشكالية الدراسة تتمحور في بيان اهم الثغرات القانونية الموجودة في مشروع تعديل قانون الجنسية العراقي النافذ ومقارنتها بالقانون المذكور أعلاه من خلال الإجابة على التساؤلات الأتية:

1-هل ان مشروع تعديل قانون الجنسية العراقية الحالي قد عالج التناقضات الموجودة فيه؟ وخاصة فيما يتعلق بالمادة (3/أ) التي فرضت الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم بشروط، وبين المادة (4) التي أعطت الحق باكتساب الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم ولكن بشروط؟

2-هل كان المشرع العراقي موفقاً في اقتراح تعديل المادة (5) من قانون الجنسية العراقية الحالي؟ الذي ساوى بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية على أساس الولادة المضاعفة؟

3-إلى أي مدى كان المشرع العراقي موفقاً في التعديل الذي اقترحه على المادة (6) من قانون الجنسية العراقي وخاصة في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة في العراق ودخول الكثير إلى العراق بصورة غير مشروعة؟ إضافة لحالة اكتساب الجنسية العراقي عن طريق تقديم خدمة نافعة للبلاد.

4-ما الهدف من تعديل احكام اكتساب الجنسية بسبب الزواج المختلط من خلال تعديل نص المادة (٧) من قانون الجنسية العراقي؟

5-هل ان التعديل المقترح للمادة (١١) من قانون الجنسية العراقي كان في محله، وهل انه ضروري فعلا؟

منهجية الدراسة

من اجل الإجابة على التساؤلات المطروحة -سالفة الذكر-وللوقوف على موقف المشرع العراقي سنتناول هذا البحث (دراسة قانونية حول مشروع تعديل قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006) بموضوعية مستندين في دراستنا على المنهج التحليلي وذلك في تحليل نصوص قانون الجنسية العراقية المذكور أعلاه وبيان اهم التعديلات المقترحة عليه.

خطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الجنسية

المبحث الثاني: حالات اكتساب الجنسية العراقية المقترح تعديلها

المبحث الأول

مفهوم الجنسية

تعد الجنسية من المواضيع الأساسية في حياة الدول، في تعتبر الأداة الرئيسية في توزيع الأفراد جغرافيا على إقليم الدول، من جهة أخرى يعبر عنها بالانتماء النفسي والروحي إلى دولة معينة، وهذا الانتماء يتجسد في العيش مجموعة من الناس على سبيل الاستقرار على إقليم معين، فبها يتكون الركن الشعب في الدولة، ولا أهميتها تحرص مشرعي الدول على الاهتمام بها و تنظيمها، واننا سنحاول في هذا المبحث بيان تعريف الجنسية طبيعتها هذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني نحاول الكلام عن الجنسية التأسيسية و التعديل المقترح عليها.

المطلب الأول: تعريف الجنسية وطبيعتها

لبيان مفهوم الجنسية وطبيعتها القانونية يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لبيان تعريف الجنسية أما المطلب الثاني فنتكلم عن الطبيعة القانونية للجنسية.

الفرع الأول: تعريف الجنسية وأركانه

أولا: تعريف الجنسية

عرفت الجنسية على إنها (رابطة سياسية بين الفرد والدولة) على اعتبار ان الجنسية تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة وان مبناها هو سيطرة الدولة وسيادتها [1]. ويظهر من خلال هذا التعريف انه قد بين الجانب السياسي وأغفل الجوانب الأخرى للجنسية، باعتبارها من نظم القانون العام، وتنفرد الدولة بسلطانه في مسألة الجنسية، وهناك من استبعد وصف الجنسية بانها رابطة سياسية فانصب اهتمامهم بالجانب القانوني لذا عرفوها بانها "الرابطة القانونية التي تربط الأنسان بدولة ذات سيادة يعتبر القانون رعيه لها"[2]، وفي السياق نفسه عرفت بأنها "انتماء الفرد قانوناً للشعب المكون للدولة"[3].

يرى الفقه ان التعريف الذي يعتمد على الجانب القانوني في الجنسية دون الجانب السياسي يرجع إلى اعتبار الجنسية فكرة متصلة بالقانون الخاص دون القانون العام ويهمل طبيعتها كرابطة بين الفرد والدولة ويغفل المعنى السياسي للجنسية [4]. وهذا التعريف يهتم فقط بإظهار قدرة الفرد على اكتساب الحقوق في دولة معينة، ومن الفقهاء من اعتبر

(1) ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط4، العاتك، القاهرة، 2011، ص31.

(2) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977، ص31.

(3) د. عباس العبودي، شرح احكام الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص38.

(4) د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960، ص35.

الجنسية رابطة قانونية سياسية تربط الفرد بدولة معينة، باعتبارها صفة في الشخص الا ان هذه الصفة تتميز بطابع قانوني سياسي إذ عرف الجنسية بانها" صفة تلحق الفرد ذات طبيعة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولة معينة وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي"[1].

وهناك من الفقهاء من اخذ بالاتجاه التوفيقي الذي يأخذ بكل جوانب الجنسية، واستناداً لذلك عرفت الجنسية بأنها علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الدولة والشخص ويترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة، فالجنسية علاقة قانونية بمعنى ان القانون هو الذي يحكم وينظم نشأتها ووسائل اكتسابها وفقدها ويحدد الأثار التي تترتب عليها، وهي علاقة سياسية، أي تنظيم سياسي يقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد تجاه دولته، وهي علاقة اجتماعية فهي تمنح الشعور بالانتماء إلى الجماعة والعيش معهم، وهي علاقة روحية أي ليست علاقة مادية تقتضي وجود الشخص دائماً على إقليم الدولة التي ينتمي له، فهي علاقة معنوية بين الفرد والدولة تتجسد بالولاء والرغبة لدى الفرد باستعداده للتضحية في سبيل دولته وتقديم كل ما يمكن تقديمه من عطاء[2].

ونحن نميل إلى تأييد الفقه الذي لم يغلب وصف على أخر فالجنسية في الحقيقة هي رابطة قانونية سياسية مع عدم إمكانية إهمال الجانب الاجتماعي للجنسية والتي تمثل الشعور بروح الانتماء لدولة معينة والانتماء لشعب تلك الدولة، ولكن الملاحظ ان الجنسية يجب ان تعرف بشكل مستقل عن التي تترتب عليها ووصفها رابطة قانونية كانت أم سياسية، في الرابط القانونية او الرابط السياسية تأتي بعدم وجود الجنسية باعتباره نظاما يقر ويعترف به القانون، وكذلك عند القول إنه الجنسية هي عبارة عن رابطة بين الفرد والدولة يوحي بوجود مساواة بين الطرفين و وهو خلاف الواقع، لذلك نتفق مع تعريف الجنسية بانها "نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد به انتسابه إليها"[3]

ثانياً: أركان الجنسية

ذكرنا في الفقرة السابقة إن من نتائج وجود الجنسية هي تكوين رابطة قانونية سياسية تربط الشخص بالدولة، ويتضح من ذلك أن الجنسية تقوم على ثلاثة أركان هي (الدولة والشخص ورابطة قانونية سياسية اجتماعية). وهذا ما سنوضحه خلال الفقرات الأتية:

1-الدولة [4]: هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، لها شخصيتها الدولية المعترف بها، والدولة هي النظام القانوني وسياسي الوحيد الذي يستطيع أن يمنح الجنسية ويحدد من يستحق أن يتمتع دون إن ينافسها أحد أو يشاركها في هذا الحق حتى وإن كانت لا تتمتع باستقلالها التام أو حتى وان لم يعترف بها لان الاعتراف بالدولة ليس منشئاً للدولة وإنما له أثر كاشف فمتى استكملت الدولة مقومات وجودها وعناصر قيامها ثبت لها الشخصية الدولية [5].

فالجنسية هي الأداة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول ومن هذا المنطلق يكون للدولة وحدها منح الجنسية. استناداً لذلك لا يجوز لأي هيئة لا ينطبق عليها وصف الدولة حق منح الجنسية للأفراد، حتى ولو كانت هذه الهيئات اعلى من

---

(1) د. عكاشة عبد العال، احكام الجنسية اللبناني، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص16.

(2) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص39.

(3) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب، ط١ ، دار النهضة، ٢٠٠٨، قاهرة، ص،٢٩.

(4) يُعد الدولة الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام وهي أوسع الأشخاص الدوليين اختصاصاً وسلطة، إضافة إلى الدولة القانون الدولي يخاطب أشخاصاً آخرين غير الدول ويمنحهم حقوقاً معينة أو اختصاصات محدودة كالمنظمات الدولية والفاتيكان. للمزيد من التفاصيل ينظر د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص151.

(5) ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص34.

الدولة، كما في هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وينطبق هذا الأمر حتى على حالات دخول الدول مع بعضها في اتحادات شخصية، إذ تدخل الدولة في الاتحاد مع دولة أخرى دون ان تفقد شخصيتها الدولية كما في الاتحاد الأوربي، فكل دولة داخل الاتحاد لها جنسيتها الخاصة بها وليس هناك جنسية واحدة لكل الدول في الاتحاد [1]. فالعلاقة بين الأمم المتحدة وموظفيها علاقة إدارية أي مجرد تبعية إدارية.

2-الشخص: للشخص الطبيعي أهلية التمتع بجنسية، فالجنسية صفة تلحق بالشخص الطبيعي، فركن الشعب في الدولة تحدده القواعد التي تنظم الجنسية فيها والتي محلها الأفراد [2]. لأن الأنسان يُعد من أشخاص القانون لا من موضوعاته وذلك بعد زوال نظام الرق الذي كان سائداً قديماً ويجعل الأنسان من موضوعات القانون ولا يعترف له بالشخصية القانونية[3]. إذ ان سلطة الدولة في منح الجنسية تتوقف على ثبوت الشخصية الدولية لها ،فصلاحية الفرد ليكون طرفا في رابطة الجنسية يتوقف هو الأخر على مدى ثبوت الشخصية القانونية له. جنسية في الحقيقة هي أداة تحديد هوية الدولية للأفراد ما قلنا لا يمكن تصور وجود الدولة بغيري وجود الأفراد، فالشخص لا غنى عنه لوجود الجنسية كان نظام قانوني باعتبار أنه شخص ركن من أركان الجنسية.

والجنسية لا تمنح للأسرة بوصفها وحدة وإنما تمنح للفرد والذي نقصد به الشخص الطبيعي وهذا يعني ان وصف الجنسية يلحق الشخص بصفة فردية وليست جماعية فلكل فرد حق التمتع بالجنسية واكتساب صفة المواطن[4].فاذا كان تعبير الجنسية مقصور في البدء على الأشخاص الطبيعيين الا انه بعد التطور في مفهوم الجنسية والقواعد المنظمة لها امتد ليشمل الأشخاص المعنوية، وكذلك بعض الأموال كالسفن والطائرات، فالحاجة العملية ولأهمية هذه الأموال تطلب ربطها بدولة معينة والتي اسهم في شيوع استخدام الجنسية بالعلاقة التي تربط الدول بتلك الأموال[5].

3-رابطة قانونية سياسية اجتماعية: هذه الرابطة تكون بين الشخص والدولة وتوصف بالسياسية لان الفرد لا يمكن ممارسة حقوقه السياسية داخل الدولة ما لم يكن متمتعاً بجنسية تلك الدولة، وتوصف بالقانونية لأنها ملزمة ومن النظام العام، وتعد قواعد الجنسية بصفة عامة ضمن القانون العام، وان وجدنا فيها قواعد من القانون الخاص وذلك لأنها متعلقة بسيادة الدولة بالإضافة إلى إنها تحدد سكان الدولة،[6] والجنسية رابطة اجتماعية لاندماج الشخص في مجتمع معين له عاداته وتقاليده وأعرافه الخاصة به، فكل مجتمع مختلف في تركيبته عن مجتمع أخر، ولذلك يُعد المفهوم الاجتماعي أساس لها[7]. وان وجود هذه الرابطة بين الفرد والدولة والتي على أساسها يمكن فرض الجنسية فأن هناك حقوقاً وواجبات تتولد عن تلك الرابطة أي عن الجنسية، وأول حق من الحقوق التي يحصل عليها الشخص بعد تمتعه بالجنسية هو حصوله على

---

(1) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص40.

(2) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دون مكان النشر، 1996، ص32.

(3) د. غالب علي الداوودي ود. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن، ج1 العاتك، القاهرة، ص32.

(4) سناريا محمد نهاد مصطفى، الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية، ط1، مطبعة الند، سليمانية، 2009، ص54.

(5) د. عبد المنعم رياض بك، مبادئ القانون الدولي الخاص، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،1943، ص29.

(6) المصدر السابق، ص28.

(7) ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص37.

صفة المواطن وتمييزه عن الأجنبي، ومن المعروف ان الدولة تعطي حقوقاً وامتيازات للوطني دون الأجنبي، فللوطني الحق في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية في المجتمع [1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنسية

انقسم الفقه في بيان الطبيعة القانونية للجنسية إلى اتجاهين اثنين، فالاتجاه الأول ركز على الطابع التعاقدي. أما الاتجاه الثاني فابرز الجانب التنظيمي، فالفقه القديم كان يرى ان الجنسية ما هي الا رابطة عقدية، متأثراً بالأفكار التي كانت سائدة في العصور الوسطى، وحتى بداية العصور الحديثة والى الثورة الفرنسية والتي كانت تقوم على مبدأ الولاء الدائم، إذ ان الفرد كان يدين بالولاء و الطاعة للدولة وحيث تطورت فكرة الولاء المطلق استنادا لنظرية العقد الاجتماعي في نشأة الدولة، ويُعد الفقيه الفرنسي (Weiss) أول من نادى بالطبيعة العقدية للجنسية، لأنه كان متأثراً بأفكار الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو ونظرية العقد الاجتماعي، فبحسب أفكاره (Weiss) فإن الجنسية عقد ناتج عن التقاء إرادتين هما إرادة الدولة والفرد في عقد تبادلي،[2]فذهب الأستاذ (Desgagné) إلى تعريف الجنسية بانه "عقد حقيقي بين المتجنس الذي يطلب جنسية بلد معين شريطة ان يتحمل أعبائها والدولة التي تمنحها له تتعهدها بحمايته احد مواطنيها"[3]

ويكون هذا العقد هو أساس رابطة الجنسية، وبموجب هذا العقد يكون على اعتبار ما هو حق للشخص واجباً على الدولة، وما هو حق للدولة واجباً على الشخص، ويكون إعلان إرادة الدولة إيجابا عاماً موجهاً للجميع في الجنسية الأصلية، وإيجابا خاصاً في الجنسية المكتسبة، وبالنسبة للفرد أن إعلان إراداته (القبول) يكون صريحاً في الجنسية المكتسبة وضمنياً في الجنسية الأصلية التي تفرض عليه وهو صغير السن ولكنه لا يتنازل عنها ولا يستطيع ردها عندما يبلغ سن الرشد [4]. واعتبروا الجنسية عقد ذو طبيعة خاصة يقترب من عقود الإذعان وذلك بالنظر إلى كيفية تلاقي إرادة الطرفين. وان ما أدى إلى هذا الخلاف هو معالجة القانون الفرنسي لمواضيع الجنسية ضمن النصوص الخاصة بالحالة في المجموعة المدنية، والذي أدى إلى توجه الدراسات الفقهية في موضوع الجنسية بهذا الاتجاه إلى حين صدور حكم في 2 شباط 1921 لمحكمة النقض الفرنسية والتي اعتبرت قواعد الجنسية من النظام العام [5].

ومن الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي انه كان متأثراً بمبدأ سلطان الإرادة إلى حد ما، الذي لا يمكن التعويل عليه اليوم، إذ اصبح ضعيفاً في حجته في هذا المجال، لأن فكرة العقد قائمة على أساس المساواة بين المتعاقدين، ولكن في الحقيقة إن مركز الدولة أعلى من مركز الشخص فلا مساواة بينهم، فالدولة لها الحرية في منح الجنسية وسحبها وردها للشخص بحسب ما تقتضي مصالحها العليا وظروفها في حين لا يستطيع الشخص أن يغير من ذلك شيئاً[6]، كذلك انتقد هذا الرأي على اعتبار ان التعاقد يتطلب توافر الأهلية لدى طرفيه، أما الجنسية فليس للأهلية اثر عند فرضها على الطفل مثلاً بناء على حق الدم أو الإقليم [7]. وكذلك من غير الممكن قبول فكرة العقد الجنسية لأنها تعتبر مسألة غير حقيقية لأن الواقع لم يدل عليها في الدولة لا التعاقد مع شعبها في موضوع الجنسية.

---

(1) د. قاسم عبد الحميد الضمور، تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون الأردني والاتفاقات الدولية–دراسة مقارنة–دار وائل، عمان، 2004، ص9.

(2) سناريا محمد نهاد مصطفى، مصدر سابق، ص43.

(3) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق ،ص٣١.

(4) د. غالب علي الداوودي ود. حسين محمد الهداوي، مصدر سابق، ص33.

(5) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة، القاهرة، 1977، ص133.

(6) ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص46.

(7) د. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مكتبة ياد كار، السليمانية، 2018، ص23.

أما الاتجاه الأخر فيرى ان الجنسية علاقة تنظيمية بين الدولة والشخص، فالدولة حرة في تنظيميها حسب ما تمليه عليها مصالحها الخاصة، ولا يستطيع الفرد ان يتدخل في تغيير أحكامها السارية عليه [1]. فالجنسية بحسب هذه النظرية هي نظام قانوني في القانون العام، والدولة تتمتع بسلطة واسعة في مجال تنظيمها، فإن لقيام الدولة بوضع قواعد الجنسية وأحكامها فإنها بذلك إنشاء مراكز قانونية عامة ومحددة يكون قابلة للاستفادة منها. علما ان دور الإرادة يقتصر على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الأثر القانوني دون ان تكون مصدره المباشر، [2] وهذا يعني ان هذا الرأي لا ينكر دور إرادة الفرد، بل يحترم هذه الإرادة كحقه في تغيير جنسيته مثلاً [3].

ونحن من جانبنا نتفق مع هذا الاتجاه باعتبار ان الجنسية من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وأنها تتعلق بسيادة الدولة، فالدولة تمارس سيادتها على سكانها، ان هذا التكييف لا ينكر إرادة الفرد بشكل تام في الجنسية، فمثلاً إذا ما نظمت الدولة احكام الجنسية، وأراد الفرد اكتساب جنسية دولة ما فأن إرادته تحترم في هذا الاكتساب دون ان تفرض عليه دون موافقته، وكذلك إذا ما أراد الفرد تغيير جنسيته. أي انه بالرغم من تسليم الفقه الحديث بأن العلاقة بين الدولة والفرد هي علاقة تنظيمية الا انه كما قلنا فان إرادة الفرد تعتد بها في بعض المسائل المتعلقة بالجنسية ولكن في نطاق محدود [4].

المطلب الثاني: الجنسية التأسيسية في القانون العراقي والتعديل المقترح عيها

الجنسية التأسيسية تتمتع بأهمية بالغة كونها الجنسية المؤسسة لأنواع أخرى من الجنسيات، فاذا تغيرت السيادة على إقليم معين نتيجة الانفصال عن دولة معينة يكون سببا لفرض الجنسية تأسيسية على أهالي تلك الأقاليم وفي العراق كان هناك مناسبة واحدة عندما انسلخ العراق عن الدولة العثمانية فكانا من الضروري إصدار تشريع يحدد به الشعب العراقي وكان ذلك قانون الجنسية التأسيسية العراقي عام ١٩٢٤ علي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الفرع الأول عن الجنسية التأسيسية وحالاتها أما الفرع الثاني فنخصص للحديث عن التعديل الوارد على الجنسية تأسيسية

الفرع الأول: -تعريف الجنسية التأسيسية وحالاتها في القانون العراقي

أولا: -تعريف الجنسية التأسيسية

يمكن تعريف الجنسية التأسيسية بانها "الجنسية التي تفرض على الشخص أو تُختار عند تأسيس الدولة وتبدل السيادة في الإقليم"[5]. وتظهر الحاجة إلى احكام جنسية التأسيس عندما نكون بصدد أنشاء جنسية لدولة جديدة، ظهرت أما نتيجة استقلالها حديثاً أو انفصالها من دولة معينة، كما هو الحال في انفصال العراق عن الإمبراطورية العثمانية عبر معاهدة

---

(1) د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص48.

(2) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، مصدر سابق، ص38.

(3) د. محمد جلال حسن المزوري ، مصدر سابق، ص23، حاولت بعض الآراء المعاصرة أنكار حق الفرد في تغيير جنسيته، فحسب رأيهم أن الدولة بالنسبة للفرد بمثابة الأم ، واذا فقد أمه أي جنسيته بتخليه عنها فلا يمكنه ان يجد أما بديلة، الا ان هذه الرأي لم يجد مؤيد له فالاعتراف للفرد بالحق في تغيير جنسيته تمليه قواعد القانون الدولي العام، فقد نصت عليه المادة(15) الفقرة(2) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان على انه (لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته) للمزيد من التفاصيل ينظر د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص77.

(4) ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص46.

(5) ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص39.

لوزان الموقعة بتاريخ 1922/7/24 وتُعد هذه المعاهدة السند القانوني لجنسية التأسيس في الدول العربية من ضمنها جنسية التأسيس العراقية [1].

فقد أوجبت المادة (30) من معاهدة لوزان تنظيم جنسية أهالي الأقاليم المنسلخة عن الإمبراطورية العثمانية بموجب قانون محلي، لذا أصدر العراق في 10/9/ 1924 أول قانون للجنسية العراقية برقم 43 لسنة 1924 ونص فيه على أن نفاذة يكون من يوم نفاذ معاهدة لوزان في 6 أب 1924 ثم أدخلت في هذا القانون ثمانية تعديلات حتى عام 1954، وأخيرا حتى الغي وحل محله قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963[2]. وجنسية التأسيس تكون بطبيعتها وقتية ومهمة عند نشأة الدولة لكن هذه الأهمية تضاءلت بمرور الوقت، الا انه بالرغم من ذلك فإن دورها يبقى فعالاً في الدولة الحديثة باعتبارها السند القانوني لجنسية معظم الوطنيين الأحياء بصورة مباشرة والسند القانوني لجنسية فروعهم بصورة غير مباشرة [3].

ثانياً: حالات الجنسية التأسيسية في القانون العراقي

1- السكن في العراق: نظم احكام فرض الجنسية التأسيسية قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة ١٩٢٤ الملغى، إذ جاء في المادة الثالثة منه على انه "كل من كان في اليوم السادس من أب 1924 من الجنسية العثمانية وساكناً عادة في العراق تزول عنه الجنسية العثمانية ويُعد حائزاً على الجنسية العراقية ابتداء من التاريخ المذكور"، وبالتالي فان جنسية التأسيس المفروضة حسب هذه المادة تتطلب شروطاً محددة، منها ان يكون الساكن في العراق عثماني الجنسية في يوم 6 أب 1924، وان يكون الساكن العثماني ساكناً في العراق عادة والمقصود بذلك ان يكون محل أقامته في العراق في هذا التاريخ ما بين 23 أب 1921 لغاية 6 أب 1924 والعثماني الذي غادر العراق قبل هذه المدة لم يستفد من هذه المادة [4].

2- التوظيف في العراق : نصت المادة (8/ج) من قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 الملغى على انه "يعتبر عراقياً كل من كان في اليوم السادس من شهر أب سنة 1924 من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق إذا كان مستخدماً في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ أو قبله وإن لم تكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة(هـ) من المادة الثانية".

وشروط هذه الحالة ان يكون شخص عثماني الجنسية في يوم 6 أب 1924، وان يكون ساكناً في العراق وموظفاً بوظيفة في العراق خلال مدة تبدأ من يوم 23 أب 1921 لغاية 6 أب 1924[5].

1. -الولادة في العراق: نصت على هذه الحالة المادة (7) من قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 الملغى على أنه "من بلغ سن الرشد من تبعة الدولة العثمانية ولم يكن ساكناً في العراق عادة إلا انه مولود فيه، له ان يقدم في 17 تموز سنة 1927 أو قبله بياناً خطياً يختار فيه الجنسية العراقية، وعند ذلك يصبح عراقياً إذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص أن كان وجود اتفاق من هذا القبيل

(1) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص60.

(2) د. غالب علي الداوودي و د. حسين محمد الهداوي، مصدر سابق، ص40.

(3) د. حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص79.

(4) د. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978، ص253.

(5) ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص100.

لازماً". وشرط هذه الحالة ان لا يكون العثماني ساكناً في العراق في هذه المدة، لأنه لو كان مقيماً في العراق خلال هذه المدة فانه يكون مشمولاً بحكم المادة (2) من القانون، والشرط الثاني في هذه الحالة ان يكون مولوداً في العراق، أي في إقليم العراق، وبيان ذلك يرجع إلى احكام القانون الدولي، وأخيرا يجب على الشخص تقديم بيان خطي للسلطة المختصة وموافقة السلطة العراقية عليه مع مراعاة الحكومة العراقية لكل الاتفاقيات الدولية المنعقدة بينها وبين الدول التي يسكن فيها العثماني بهذا الصدد [1].

الفرع الثاني: التعديل المقترح على الجنسية التأسيسية

نصت المادة (1) من التعديل الأول لقانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 على انه (يلغى نص المادة (2) من القانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ويحل محله ما يأتي:

يُعد عراقي الجنسية كل من أولا: كان عثماني الجنسية وساكناً في العراق هو أو أحد والديه أو جده ابتداءً من يوم 1921/8/23 لغاية 1924/8/6.

ان هذا التعديل لا داعي لإجرائه لأنه يثير الشك بإعطاء الفرصة لمن لا ينتمون إلى التركيبة المجتمعية للشعب العراقي بالحصول على الجنسية العراقية من خلال الادعاء بأن أحد والديهم أو جدهم كان ساكناً في العراق، كما ان هذا التعديل قد أزال كلمة المعتاد من السكن وهذا معناه ان الوجود العرضي قد يكون كافياً لفرض الجنسية العراقية.

وكذلك يلاحظ من هذا النص ان المشرع العراقي قد ناقض نفسه، حيث نجد انه نص في الأسباب الموجبة لتشريع هذا التعديل، ان الغرض من هذا التعديل هو معالجة المشاكل العملية لتطبيق قانون الجنسية النافذ ولغرض منع ازدواج الجنسية ولكن عند التأمل والنظر في تعديل المادة الثانية نجد انه يضيف إشكالية جديدة عند إضافة حالة لفرض الجنسية العراقية كما بينا سابقا من صعوبة التأكد من صحة الادعاء بالسكن في العراق خلال المدة المذكورة في المادة المعدلة، اضف إلى ذلك ان المادة (1) من مشروع التعديل لم تنص أو تشترط زوال الجنسية العثمانية عن العثماني لغرض منحه الجنسية العراقية أي انه سمح بشكل واضح بازدواج الجنسية و التي نص على منعها في الأسباب الموجبة من التعديل، كذلك نجد ضعفاً واضحاً في صياغة النص حيث انه اعتبر عراقيا من كان عثماني الجنسية وساكنا في العراق هو أو احد والديه أو جده ابتداءً من 23/ 8/ 1923 لغاية 1924/8/6 وبالتالي يلاحظ انه تضمن حالة لفرض الجنسية العراقية اذا كان احد والديه ساكن في العراق خلال المدة المذكورة أي ان الشخص يستطيع ان يحصل على الجنسية العراقية بسبب سكن الأب وألام أو سكن احدهم في العراق أو سكن الجد فهنا يلاحظ ان قصد المشرع غير واضح حيث لم يفرق بين الأب وألام في احكام فرض الجنسية الا انه فرق في حالة الجد والجدة إذ لم ينص على إمكانية فرض الجنسية بسبب سكن الجدة، والملاحظ ان النص أعطى فرصة الحصول على الجنسية العراقية عن طريق الأم دون الأخذ بعين الاعتبار لجنسية الأب والتي بدورها تزيد من حالات فرض الجنسية العراقية على أشخاص يحتمل ضعف انتمائهم للعراق، مع كل هذه الملاحظات لا يسعنا الا القول ان هذه المادة تزيد من المشاكل القانونية في حالة النص عليها و إقرارها.

المبحث الثاني

حالات اكتساب الجنسية العراقية المقترح تعديلها

الجنسية المكتسبة هي الجنسية الطارئة، أو يسمى الجنسية ما بعد الميلاد يكتسبها الشخص أثناء حياته بعد الولادة، تمنح هذه الجنسية بناء على طلب الشخص أو موافقة الدولة بعد توفر الشروط الأساسية، وفي هذا المبحث سنبين بعض

(1) د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977، ص82.

حالات اكتساب الجنسية التي ورد في مشروع التعديل الخاص القانون الجنسية النافذ لذلك تنقسم هذا المبحث إلى مطلبي نتكلم في المطلب الأول أن التعديل المقترح على حالات التجنيس أما في المطلب الثاني نبين حلات الزواج المختلط والتعديل الوارد عليها.

المطلب الأول: التجنس في القانون العراقي والتعديلات المقترح عليها

من خلال قراءة في مشروع تعديل الأول لقانون الجنسية العراقية النافذ تبين لنا بوجود تعديل لثلاث حالات من حالات التجنيس وهي حالة اكتساب الجنسية عن طريق عن طريق الولادة من أم عراقي خارج العراق وأب مجهول أو لا جنسية له، وكذلك حالة التجنيس عن طريق الولاد المضافة التي تضمنتها المادة (٥) وكذلك طال التعديل المادة (٦) المتعلقة بالتجنيس عن طريق الإقامة الطويلة سنخصص لكل حالة فرع نتكلم فيها عنها التعديل المقترح عليها.

الفرع الأول: اكتساب الجنسية عن طريق الأم وأب مجهول أو لا جنسية له.

أولا: اكتساب الجنسية العراقية بالولادة خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له.

نص المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 على هذه الحالة وهي من حالات اكتساب الجنسية إذا جاء في المادة (4) على انه "للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية". من خلال قراءة هذا النص نستنتج انه يشترط لتطبيقها ما يلي:

1-أن تكون الأم متمتعة بالجنسية العراقية حين ولادة الطفل، ولا عبرة بكون الأم تحمل جنسية أخرى إلى جانب الجنسية العراقية.

2-ان يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له [1].

3-ان تحصل الولادة خارج العراق أي ان يولد الطفل في الخارج من ام عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له.

4-ان يكون الولد مقيماً في العراق وقت تقديمه الطلب ويكون بالغاً سن الرشد قبل تقديمه طلب اختيار الجنسية العراقية ويتضح من هذا الشرط ان المشرع العراقي أراد به التأكد من مدى تعلق طالب الجنسية العراقية ومدى ارتباطه الروحي وتعلقه بالمجتمع العراقي وذلك لان الإقامة في العراق دليل على رغبته في الارتباط روحياً بالعراق الا ان المشرع لم يحدد مدة الإقامة في العراق قبل بلوغه سن الرشد.

5-ان يقدم طلباً لاختيار الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، وهذا يعني ان هذه الجنسية لا تفرض عليه وإنما يختارها بإرادته من خلال تقديم طلب، ويمكن تمديد مدة السنة إذا حالت ظروف صعبة دون تقديم الطلب.

والملاحظ ان النص أعلاه يكتنفه الغموض إذ لم ينص على مدة الإقامة المطلوبة للحصول على الجنسية بموجب هذه المادة، وكذلك الغموض في على عبارة "إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك" فانه لم يحدد من هي الجهة التي تقرر

---

(1) يقصد بالأب المجهول الأب غير المعروف بمعنى ان الولد مجهول النسب فيكون غير شرعي ، أما الأب الذي لا جنسية له فيقصد به الأب المعروف الثابت نسب الوالدين لكنه لا يحمل جنسية دولة معينة وبالتالي فان عدم ثبوت نسب المولود لأبيه أو اذا كان الأب عديم الجنسية يكون سبباً لمنح المولود جنسية امه العراقية ينظر د. جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ، مطبعة دار السلام ، بغداد 1977 ، ص89.

وتقدر تلك الظروف وما هو المعيار المعتمد في ذلك [1]. هذا ولم يعالج حالة ولادة طفل من ام عراقية وأب مجهول، فلو فرضنا ان الأب أنكر نسب الطفل اليه وفشلت الأم في إثبات هذا النسب، أي ان الطفل ولد لاب مجهول فهذه الفرضية لا تنطبق عليها المادة (3/ب) لان الأم معلومة ولا تنطبق عليها المادة (4) إذ ان الولادة حصلت خارج العراق، أي ان المشرع اهتم بحالة الطفل اللقيط أو مجهول الأبوين وكذلك الطفل الذي ولد خارج العراق من أم عراقي وأب مجهول إذ خصص لهم نصوص قانونية لمعالجة حالاتهم دون حالة الطفل الذي يولد من أم عراقية وأب مجهول داخل العراق [2].

ومن خلال استقرائنا لنصوص قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والقوانين المقارنة بين نصوصها وجدنا ان المشرع وقع في تناقض بين ما جاء في المادة (3/أ) التي اعتبر عراقياً من ولد لام عراقية بشكل مطلق دون تقييد واعتبر الجنسية بموجبها اصليه وبين ما جاء في المادة (4) المذكورة سالفا.

ثانياً: التعديل الوارد على المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية

أما فيما يتعلق بالتعديل الوارد على المادة (4) الذي جاء به التعديل الأول لقانون الجنسية العراقية لسنة 2017 فقد جاءت بتعديل مخيب للآمال، إذا جاء في المادة (2) من التعديل المقترح على انه يلغى نص المادة (4) من القانون ويحل محله "للوزير أن يعد من ولد لام عراقية وأب غير عراقي أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تأريخ بلوغه سن الرشد الا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية".

من خلال استقراء النص أعلاه والمقارنة بين نص المادة الرابعة والتعديل الوارد عليها نجد ان التعديل اكتفى باستبدال كلمة (أب مجهول) بـ (أب لا جنسية له)، برأينا ان كانت الأسباب الموجبة لصياغة هذه المادة إنسانية (وهو خيار مستبعد)، فأنه كان الأولى بالمشرع عدم عطف حالة الولادة من أب مجهول على حالة أب غير عراقي (أي بمعنى الأب الذي يحمل جنسية دولة أخرى)، لان الأب المجهول الوارد في القانون يدل على ان الولد مجهول النسب إلى أبيه فيكون غير شرعي والذي يحتاج إلى تدخل قانوني واضح وصريح لمعالجة هذه الحالة بغية تسهيل إجراءات الحصول على الجنسية العراقية لا ان يقوم بإزالتها من النص واستبدال أب لا جنسية له [3]، عليه فأن المشرع بهذا التعديل لم يزل حالة التعارض والتناقض بين نص المادة الثالثة والرابعة التي اشرنا الهيا مسبقاً، وبالتالي ان هذه المادة برأينا لا فائدة مرجوة منها وخصوصاً ان الأساس التي اعتمد عليه المشرع العراقي بالمساواة بين الرجل والمرأة هو أساس دستوري.

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية بالولادة المضاعفة

أولا: اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة وفق المادة (5) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006

---

(1) د. طلعت جياد لجي، دراسة في احكام قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية،2010، ص14.

(2) ينظر المادة (3/ب) والمادة (4) من قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006.

(3) من خلال البحث عن إحصائية بحالات التجنس بالجنسية العراقية لم نجد الا حالة واحدة من التجنس وفق المادة (5) من قانون الجنسية المرقم 43 لسنة الملغى 1963 قد سجلت عام 1998 حيث ان المادة (4) من قانون الجنسية العراقي النافذ يشبه في أحكامه المادة (5) من قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 باستثناء التسهيلات التي تضمنته المادة (4) من قانون الجنسية النافذ التي سمح بتقديم طلب التجنس بعد مضي مدة المقرر اذا حالت ظروف صعبة دون تمكنه من تقيم الطلب خلال المدة المقررة وكذلك لم تشترط عدم حصوله على جنسية أخرى ليتمكن من تجنس بالجنسية العراقية لمزيد من التفصيل ينظر يونس محمود كريم ، احكام التجنس في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل كلية القانون ،2002.

أخذت المادة (5) من قانون الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة في منح الجنسية العراقية، إذ جاء في المادة المذكورة أعلاه على انه "للوزير ان يُعد عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية".

نستنتج من قراءة النص أعلاه الشروط التالية لاكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة وهي:

1- ولادة الابن والأب غير العراقي في العراق إذ لا يكفي ولادة الولد وحده أو الأب وحده في العراق وإنما كلاهما.

2- ان يثبت نسب الولد لأبيه الأجنبي المولود في العراق.

3- ان يكون الأب مقيماً وبصورة معتادة في العراق حين ولادة ولده والسبب في ذلك هو رغبة المشرع في التأكد من ان عائلة المولود قد استقرت في العراق واندمجت مع المجتمع العراقي وان هذه الولادة لم تكن مجرد صدفة بل هي حقيقة ثابتة، ويقصد بالإقامة المعتادة للاب ان يتخذ الأب من العراق مركزاً لأعماله الوظيفية ونشاطاته التجارية ومحلاً لإقامته المعتادة أي الإقامة المادية [1].

4- ان يبلغ الولد سن الرشد بتمام الثامنة عشر كاملة حسب التقويم الميلادي على ان يكون موجوداً في العراق عند بلوغ سن الرشد [2].

5- ان يقدم طلباً لاكتساب الجنسية العراقية، وهنا نرى بان المشرع لم يحدد مدة معينة لتقديم الطلب بخلاف القانون الملغى رقم (43) لسنة 1963 الذي اشترط تقديم الطلب خلال مدة سنتين من تاريخ بلوغه سن الرشد [3].

ونحن مع تلك الآراء التي تطالب بتحديد موعد لتقديم طلب اختيار الجنسية من المستفيد من هذا النص ونرى بأن مدة سنتين كافية وذلك لمعرفة مدى حرصهم على اكتساب الجنسية العراقية وذلك في حالة تقديمهم خلال المدة المحددة في القانون وعدم إبقاء الباب مفتوحا أمام المشمولين بهذا النص. هذا نلاحظ عدم تحديد مدة زمنية للإجابة على طلب التجنس من قبل الوزير فكان من الأفضل ذكر مدة معينة لحسم موضوع التجنس دون إبقائها معلقة بعدم تحديد مدة. ونرى أيضا من الأفضل لو ان المشرع اشترط إقامة الابن في العراق دون الأب عند تقديم طلب التجنس لأنه يفهم من نص المادة (5) ان المشرع اشترط وجود طالب التجنس في العراق عند تقديم الطلب ولم يشترط الإقامة. الا انه من خلال دراسة حالة اكتساب الجنسية بسبب الولادة المضاعفة نرى ان على المشرع ان ينص على اكتساب الجنسية في هذه الحالة بحكم القانون دون الحاجة إلى موافقة الوزير أما بالنسبة للشروط الأخرى لهذه الحالة وخصوصاً كيفية تقديم الطلب فنرى الإبقاء عليها

---

(1) يونس محمود كريم النعيمي، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية دراسة المقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل، 2002، ص59.

(2) ينظر نص المادة (1) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 الذي حدد المقصود بـ (السن الرشد).

(3) ان النص المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية ذي الرقم (43) لسنة 1963 قبل التعديل لم يتضمن تحديد المدة لتقديم الطلاب فقد نص على انه (1-للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي مولود فيه أيضا وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده ويسري هذا الحكم على من لم يحصل على شهادة الجنسية العراقية قبل نفاذ هذا القانون وفق الفقرة ب من المادة الثامنة من القانون رقم 42 لسنة 1924 المعدل. 2-يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد وكان أبوه وجده الصحيح مولوداً فيه) الا انه بموجب قانون التعديل الأول ذو الرقم 206 لسنة 1964 في المادة الثالثة بين هذه المدة حيث جاء فيها على انه (1-للوزير ان يعتبر عراقياً من بلغ سن الرشد قبل نفاذ هذا القانون ولم يحصل على الجنسية العراقية وتوفرت فيه شروط المادة السادسة المعدلة من القانون بشرط ان يقدم طلباً لمنحه الجنسية العراقية خلال سنتين من نفاذ هذا القانون. 2-لا يطبق حكم الفقرة (2) من المادة السادسة الملغاة بموجب القانون بحق من لم يمنح شهادة الجنسية العراقية بموجبها قبل نفاذة) ينظر قانون التعديل الأول ذو الرقم 206 لسنة 1964 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذو العدد 1062 في 1965/1/13.

لأنها دليل على شدة الارتباط الروحي بالعراق فكان من الأفضل ان تبدأ المادة بعبارة (يُعد عراقيا كل من ولد في العراق...) أي يُعد عراقيا من تاريخ تقديم الطلب تلقائياً دون حاجة إلى موافقة الوزير عند توفر الشروط.

ثانيا: التعديل الوارد على اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة.

جاء في المادة (3) من التعديل الوارد على المادة الخامسة على انه "يلغى نص المادة (5) من القانون ويحل محله ما يأتي: للوزير أن يُعد عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أو أم غير عراقيين مولودين فيه وكانا مقيمين فيه بصورة معتادة عند ولادة ولدهما بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية". هذا التعديل جاء أيضا ليساوي بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة في العراق، فكما أشرنا لها في الفقرة أعلاه ان النص الأصلي الوارد في قانون الجنسية العراقية أعطى الحق في الجنسية لمن ولد في العراق من أب عراقي مولود في العراق بعد بلوغه سن الرشد أما التعديل المقترح أعطى الحق للام أيضا أي كل شخص مولود في العراق من أم مولودة في العراق أيضا. برأينا ان المشرع أراد أن يساوي بين الرجل والمرأة لموافقة ما ورد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إذ جاء في المادة (14) منها على انه "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية ..."، والاتفاقيات الدولية التي تنادي بالقضاء على كل أنواع التمييز العنصري ومنها اتفاقية سيداو[1] للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1978 فقد جاء في المادة التاسعة الفقرة الثانية على انه "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها" و هنا حدث فهم خاطئ للمشرع لان المساواة يقصد بها بين العراقيين وان الأب وألام المذكورين في المادة محل البحث هم أجانب، وبالتالي نرى ان المشرع بالغ واسرف في منح الجنسية العراقية ونتفق مع الرأي المناهض للمساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء لأن ثبوت الجنسية الوطنية لا علاقة له بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل فالجنسية هي مسألة سياسية وسيادية لا علاقة لها بتوزيع الحقوق والواجبات بين الأفراد، والدولة حرة في تنظيم أمور جنسيتها وفقاً لسياستها التشريعية التي تتلاءم مع مجتمعها من جميع النواحي الدينية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها[2]، إضافة إلى ذلك ان هذه المادة لم تعالج الإشكاليات التي وردت في نص المادة الأصلية والتي تتعلق بعدم تحديد المدة اللازمة لتقديم الطلب لمنح الجنسية العراقية أو إقامة مقدم الطلب في العراق.

الفرع الثالث: اكتساب الجنسية العراقية بالإقامة الطويلة [3]

تختلف الدول فيما بينها بالنسبة للشروط التي تضعها للتجنس بالجنسية اللاحقة من دولة إلى أخرى، فهناك دول مصدرة للسكان بسبب كثافتها السكانية العالية تتخذ في اغلب الأحيان إجراءات معقدة وصعبة في تشريعاتها الخاصة بالجنسية عندما تقرر منح الجنسية للأجنبي الذي يروم الحصول عليها، وهناك دول مستوردة للسكان بسبب قلة كثافتها السكانية تلجأ في اغلب الأحيان إلى تبسيط إجراءات الحصول على الجنسية من قبل الأجنبي [4].

---

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد وقعت عليه أكثر من 189 واعتمدتها الأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ وقد صادق العراق على الاتفاقية مع أبداء التحفظ على بعض بنودها عام 2000.

(2) د. رعد مقداد محمود، جنسية أبناء الأم العراقية دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2005 بالمقارنة مع بعض القوانين الجنسية العربية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة 1، ص68.

(3) يقصد بالإقامة الطويلة ، الإقامة التي اشتريتها المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006 والتي اشترطت الإقامة في العراق لمدة 10 سنوات متواصلة.

(4) ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص148.

والتجنس يقوم على ركنين أساسين هما إرادة الفرد طالب التجنس، وموافقة الدولة، ويستند إلى شروط معينة ويعبر الفرد عن إرادته بطلب خطي يصرح فيه عن رغبته في الدخول في جنسية الدولة، وتعبر الدولة عن موافقتها بمنحه الجنسية [1]. وقد اخذ المشرع العراقي بالتجنس في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 ولكن بشروط من بينها شرط الإقامة الطويلة التي نص عليها في المادة (6/أولا) من القانون المذكور أعلاه وهذا ما سنوضحه في الفقرة التالية:

أولا: اكتساب الجنسية العراقية بالإقامة الطويلة وفق قانون الجنسية العراقية.

نصت المادة (6/ أولا) من قانون الجنسية العراقية النافذ على انه "للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الأتية: أ- ان يكون بالغاً سن الرشد، ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس، ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية، ج- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب، د- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، هـ- ان يكون له وسيلة جلية للعيش، و- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية".

من خلال استقراء نص المادة أعلاه نجد ان المشرع العراقي اشترط الإقامة كأساس للتجنس في القانون العراقي، فعلى طالب التجنس ان يقيم في العراق، ولا تقبل الإقامة مالم تكن مشروعة أي بأذن مديرية الإقامة، ونحن نتفق مع الرأي القائل بأن المشرع العراقي حسناً فعل في جعل الإقامة مقيدة بالمشروعية دون ان يتركها لفظة مطلقة [2]، لكن نرى ضرورة إضافة فقرة إلى نص المادة أعلاه ينص فيها على ان يكون قدرة طالب الجنسية التكلم باللغة العربية أو الكوردية باعتبارها من اللغات الرسمية وفق دستور جمهورية العراق ل سنة2005[3]. كما ان المشرع العراقي أورد استثناءات على حالة اكتساب الجنسية لغير العراقي بالتجنس في الفقرتين ثانياً وثالثاً من المادة (6) من قانون الجنسية العراقية النافذ فمنع بموجبها منح الجنسية للفلسطينيين وذلك ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم، ومنع منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية، والملاحظ على هذا النص انه لم يبين من هي الجهة التي تبين ان حالة التجنس بالجنسية العراقية تؤدي إلى الأخلال بالتركيبة السكانية وما هو المعيار المتبع في هذا الموضوع.

ثانيا: التعديل الوارد على اكتساب الجنسية العراقية بالإقامة الطويلة

جاء في التعديل المقترح على المادة (6) من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 في المادة (4) من التعديل على انه "يلغى نص المادة(6) من القانون ويحل محله ما يأتي: للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الأتية أ- أن يكون بالغاً سن الرشد ب- دخل جمهورية العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيها عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه ج- أقام في جمهورية العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب ويستثنى من ذلك المهجر قسراً على الا تقل مدة إقامته عن سنة واحدة... ثانياً: لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قبول تجنس غير العراقي إذا كان يؤدي خدمة نافعة للبلد وتقتضي المصلحة العامة ذلك شرط

---

(1) د. فؤاد الديب، القانون الدولي الخاص الجنسية، ط9، جامعة دمشق،2006، ص69.

(2) ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص150.

(3)تنص المادة(4/أولا) على انه (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق...).

إقامته في جمهورية العراق مدة لا تقل عن سنة". ومن خلال التمعن في قراءة التعديل على المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية النافذ أدركنا الكثير من الثغرات القانونية من أهمها:

1-ان تعديل الفقرة (أ) من المادة المذكورة أعلاه يثير الغرابة إذ ان تطبيقها يعني إمكانية منح الجنسية لمن دخل في العراق بصورة غير مشروعة في حال السماح له بالإقامة لاحقاً لأسباب إنسانية مثلاً.

2-التعديل الوارد على استثناء الفقرة (ج) من المادة (٦ / أولا) والذي منح بموجبه المهجر قسراً طلب اكتساب الجنسية العراقية إذا أمضى مدة سنة واحدة على الأقل الإقامة في العراق وهذا برأينا إسراف في منح الجنسية العراقية وتثير الكثير من الشكوك وخاصة فيما يتعلق بالتغيير الديموغرافي للتركيبة السكانية للشعب العراقي، إضافة إلى ذلك ان مدة سنة واحدة ليست كافية لتوثيق الصلة بين طالب الجنسية والإقليم العراقي روحياً وقانونياً والتأكد من ولاءه للدولة العراقية.

3-التعديل الوارد على الفقرة (ثالثاً) من المادة السادسة أعاد العمل بأساس منح الجنسية على أساس خدمة نافعة للبلد على غرار القانون الملغى لسنة 1963 ولكن بفارق ان التعديل الحالي قلص مدة الإقامة المطلوبة إلى سنة واحدة فقط على عكس القانون الملغى الذي كان يشترط الإقامة المتتالية في العراق لمدة عشر سنوات [1]. بالإضافة إلى غموض مسألة الخدمة النافعة فهو مصطلح مرن وفيه غموض ولا ندري ما هو المعيار المتبع في بيان ما يعتبر من الأفعال التي تدخل ضمن الخدمة النافعة للبلد.

المطلب الثاني: اكتساب الجنسية العراقية بسبب الزواج

كما بينا سابقا ان الجنسية نظام قانوني يبين انتماء الشخص إلى دولة معينة و به يتكون ركن الشعب في الدولة، أما الزواج فهو نظام قانوني إنشاء العلاقة بين الرجل والمرأة وينظم تكوين الأسرة فلكل من الجنسية والزواج نظام قانوني خاص به، تبين رقمي استقلال النظامين أحدهما عن الآخر إلا أن الواقع اثبت وجود تأثير متبادل بين نظامين، إذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نتكلم عن حالة زواج غير عراقي من العراقية والتي تكون سببا من أسباب اكتساب الجنسية العراقية ثم نبين التعديل المقترح عليها وفي الفرع الثاني نتكلم عن الزواج غير عراقية بالعراقي وبيان التعديل التي اقترح عليها ونحاول أبدا بعض الملاحظات على التعديلات المقترحة.

الفرع الأول: اكتساب الجنسية العراقية بسبب الزواج المختلط

أولا: اكتساب غير العراقي للجنسية العراقية بسبب الزواج من عراقية

ورد في قانون الجنسية العراقية حكم يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية، إذ جاء في المادة (7) من قانون الجنسية على انه "لوزير الداخلية ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من قانون الجنسية، على ان لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة(ج) من البند (أولا) من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية". إن المشرع العراقي أراد المساواة بين الرجل والمرأة في تأثر جنسيتهما بالزواج المختلط، إذ افسح قانون الجنسية العراقية المجال أمام غير العراقي لاكتساب

---

(1) ينظر نص المادة (8) من قانون الجنسية العراقية الملغي لسنة 1963.

الجنسية العراقية إذا كانت زوجته عراقية شرط الإقامة لمدة خمس سنوات وهي مدة اقل من المدة المطلوبة للتجنس العادي التي أشرنا اليها في الفقرة السابقة عند توضيح المادة (6) من قانون الجنسية العراقية، إذ اشترط مدة الإقامة (10) سنوات. كما نجد ان المشرع العراقي اشترط بقاء العلاقة الزوجية لغير العراقي مع زوجته العراقية وقت تقديم الطلب، الا انه لم يشر إلى هذا الوقت، وكان الأجدى بالمشرع العراقي النص عليه في القانون منعاً لحدوث خلاف حول ذلك، إذ اقتصر على ذكر بقاء الرابطة الزوجية مع الإقامة مدة خمس سنوات دون ذكر بقائها عند تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية.

ثانيا: التعديل الوارد على اكتساب الجنسية العراقية بسبب الزواج من عراقية

من خلال تصفح التعديل الأول لقانون الجنسية العراقية وخاصة فيما يتعلق بالمادة (7) وجدنا انه جاء في المادة (5) من التعديل على انه "يلغى نص المادة (7) من القانون ويحل محله ما يأتي المادة (7) للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في البند(أولا) من المادة (6) من القانون على الا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) منه عن سنتين مع بقاء الرابطة الزوجية". نجد ان التعديل لم يكن بالمستوى المطلوب حيث عدل فقط مدة الإقامة بتخفيضها من خمس سنوات إلى سنتين، فالقانون الحالي النافذ أفضل من هذه الناحية.

الفرع الثاني: التعديل المقترح على اكتساب الجنسية العراقية بسبب الزواج من عراقي.

أولا: اكتساب غير العراقية للجنسية العراقية بسبب الزواج من عراقي

للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة (11) من قانون الجنسية العراقية إذ جاء فيها "للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الأتية: أ–تقديم طلب إلى الوزير ب–مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق ج–استمرار قيار الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد".

الشروط التي حددها المشرع العراقي في المادة المذكورة أعلاه تسري على كل من لا يحمل الجنسية العراقية لان العراقي بموجب المادة (1/ب) هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية ومن ثم من لا يحمل الجنسية العراقية يُعد أجنبيا سواء أكان من اصل اجنبي ام من اصل عراقي، كما نجد ان المشرع العراقي استعمل فيه لفظ المرأة غير العراقية، وبذلك فإنها تشمل المرأة الأجنبية والعربية، كما اشترط مدة حددها بخمس سنوات على الزواج والإقامة قبل تقديم الطلب لكن أورد استثناء على ذلك حالة (الإقامة لمدة خمس سنوات) المرأة غير العراقية إذا توفى عنها زوجها وكان لها منه أولاد، أو إذا طلقها زوجها وكان لها منه أولاد، من مفهوم المخالفة اذا طلقها زوجها العراقي مات عنها زوجها ولم يكن لها منه أولاد لا يمنح الجنسية العراقية وفق هذه المادة.

ان المشرع العراقي بهذا الاستثناء ربما قصد مراعاة الجوانب الإنسانية للمرأة التي توفى عنها زوجها أو طلقها ورحمة ورأفة بالولد والحفاظ على النسيج العائلي، لكن الذي يلاحظ على هذه المادة والذي يؤدي إلى حدوث إشكاليات انه لم يشترط زوال الجنسية عن المرأة غير العراقية عند اكتساب جنسية زوجها العراقي وفق المادة (11) من قانون الجنسية العراقية لذا نرى ضرورة إضافة هذا الشرط إلى نهاية المادة المذكورة أعلاه.

ثانيا: التعديل المقترح الوارد على المادة (١١) من قانون الجنسية العراقي.

جاء في المادة (6) من التعديل الوارد على نص المادة (11) من قانون الجنسية العراقية على انه "يلغى نص المادة (11) من القانون ويحل محله ما يأتي: المادة (11) أولا–للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية وفقاً للشروط الأتية أ–تقديم طلب للوزير ب– مضى مدة لا تقل عن سنتين على زواجهما وأقامتها في العراق... ثانياً–لمجلس الوزراء باقتراح الوزير منح المرأة غير العراقية المتزوجة من العراقي الجنسية العراقية بناءً على طلبها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة على أن تكون مقيمة في العراق مدة لا تقل عن سنة واحدة".

وفقاً لهذا التعديل الذي أورده المشرع يستوجب مضي مدة سنتين على زواجهما أو أقامتهما كما أضاف فقرة سمح لمجلس الوزراء وباقتراح الوزير منح المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي الجنسية العراقية بناء على طلبها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة على ان تكون مقيمة في العراق مدة لا تقل عن سنة. هذا ونرى ان مدة سنة أو سنتين غير كافية للانسجام بالمجتمع العراقي ومن الصعب تكوين الرابطة الروحية خلال هذه المدة القصيرة، فبإمكان المشرع الإبقاء على النص القديم لأنه أفضل من النص المقترح في مشروع التعديل. والسؤال الذي يتردد إلى الأذهان من خلال دراسة هذا التعديل ماهي المصلحة عامة التي يمكن الاستفادة منها في تسهيل الحصول على الجنسية العراقية؟ وما هو معيارها؟ في الحقيقة من خلال البحث في مواد وفقرات مشروع تعديل والتي تمت القراءة الأولى لها في أروقة البرلمان لم أستطيع العثور على ما يشير إلى المصلحة أي مصلحة البلد في تشريع هذا التعديل ووجود نوع من التخبط وعدم اعتماد على معيار معين يعتمد منح الجنسية لطالبها.

الخاتمــة

بعد ان تناولنا موضوع مشروع تعديل قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات ومقترحات وكما يأتي:

الاستنتاجات

1- الجنسية نظام قانوني به تحدد ركن الشعب في الدولة وبها يكتسب الفرد صفة تفيد انتمائه لدولة معينة.
2- تُعد احكام الجنسية من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، لأنها تتعلق بسيادة الدولة.
3- أشار مشروع التعديل في الأسباب الموجبة إلى ان هذا التعديل هو معالجة المشاكل العملية التي ظهرت عند تطبيق قانون الجنسية ومنع حالات ازدواج الجنسية ولكن من خلال هذا الدراسة تبين ان التعديلات لم تكن عند المستوى المطلوب والمتوقع من المشرع العراقي.
4- ان المشرع وقع في تناقض بين ما جاء في المادة (3/أ) التي اعتبرت عراقياً من ولد من ام عراقية واعتبار الجنسية بموجبها اصليه وبين ما جاء في المادة (4) المذكورة سابقا.
5- اشترط ان المشرع العراقي الإقامة كأساس للتجنس في القانون العراقي، فعلى طالب التجنس ان يقيم في العراق، ولا تقبل الإقامة مالم تكن مشروعة أي بأذن مديرية الإقامة.
6- أراد المشرع العراقي المساواة بين الرجل والمرأة في تأثر جنسيتهما بالزواج المختلط.
7- اشترط المشرع العراقي في المادة (11) بقاء العلاقة الزوجية للشخص غير العراقي مع زوجته العراقية وقت تقديم الطلب، الا انه لم يشر إلى هذا الوقت.

8- لم يشترط المشرع العراقي زوال الجنسية عن المرأة غير العراقية عند اكتساب جنسية زوجها العراقي وهذا قد يؤدي إلى حدوث إشكاليات.

9- ان مجمل التعديلات المقترحة في مشروع قانون تعديل قانون الجنسية العراقي النافذ غير مجدية ولا تعالج المشاكل الحقيقية التي تكتنف قانون الجنسية عند تطبيقها

10- هناك بعض الجوانب الإيجابية لهذا المشروع حيث ان المشرع بدأ ببيان مشاكل تكتنف تطبيق قانون الجنسية ان المادة (7) من مشروع التعديل المعدل لنص المادة (13) قد جاءت بنص صائب لوجود خطا في القانون النافذ عند النص على حالة استرداد المرأة العراقية لجنسيتها بعد فقدها بالتخلي حيث تنص المادة (13) من قانون الجنسية النافذ على انه "اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها وفقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (10) من هذا القانون يحق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الأتية" وعند الرجوع إلى البند (ثالثا) من المادة (10) من القانون نجد انه ينص على انه "للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد إلى العراق ..." وعند الدراسة الدقيقة للنصوص سالفة الذكر نجد ان المقصود هو البند (أولا) من المادة (10) من القانون وليس البند (ثالثا) لأنها تتكلم عن فقدان العراقي لجنسيته بالتخلي عنها.

التوصيات

1- ضرورة الغاء المادة (4) من القانون لتعارضها مع المادة (3/أ) من قانون الجنسية النافذ، أو على اقل تقدير ان كان المشرع يقصد بها قيدا على المادة (3) فكان من الأفضل ان يضيفها كفقرة في المادة (3) أو ينص صراحة على الاستثناء من أحكامها وكذلك من الأفضل ان يتضمن أيضا معالجة لحالة الطفل الذي يولد في العراق من ام عراقية وأب مجهول.

2- نطالب المشرع بتعديل المادة (5) من قانون الجنسية العراقية وذلك بتحديد موعد لتقديم طلب اختيار الجنسية من المستفيد وذلك لغرض معرفة مدى حرصهم على اكتساب الجنسية العراقية وذلك في حالة تقديمهم خلال المدة المحددة قانونا.

3- نرى ضرورة إضافة فقرة إلى نص المادة (6) يشترط فيها على طالب الجنسية قدرة التكلم باللغة العربية او الكردية باعتبارها اللغتان الرسميتان وفق دستور جمهورية العراق ل سنة2005.

4- نرى ضرورة إضافة شرط زوال الجنسية عن المرأة غير العراقية عند اكتساب جنسية زوجها العراقي الى نهاية المادة (11) من قانون الجنسية لمنع حدوث إشكالية قانونية.

5- نرى من الأفضل على المشرع العراقي النص على وقت تقديم الطلب وفق المادة (11) منعاً لحدوث خلاف حول ذلك.

6- نرى ضرورة تعديل المادة (13) بسبب الخطأ التي تكتنفها وذلك بالنص على انه "إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند (أولا) من المادة (10) أو المادة (12) من هذا القانون..."

7- من الأفضل على السلطة التشريعية الاستعانة بالأبحاث القانونية التي تناولت موضوع الجنسية العراقية خصوصا الدراسات والأبحاث الأكاديمية من قبل أساتذة القانون وطلاب الدراسات العليا والتي تتناول موضوعات ومشاكل قانون الجنسية العراقي النافذ.

المصادر

أولا: الكتب

1- د. احمد عبد الكريم سلامة، "**القانون الدولي الخاص**"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2- د. جابر إبراهيم الراوي، "**القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن**"، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977.
3- د. جابر إبراهيم الراوي، "**القانون الدولي الخاص في الجنسية**"، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977.
4- د. شمس الدين الوكيل، "**الجنسية ومركز الأجانب**"، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960 .
5- سناريا محمد نهاد مصطفى، "**الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية**"، ط1، مطبعة الند، سليمانية، 2009.
6- د. عباس العبودي، "**شرح احكام الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب**"، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
7- د. عكاشة عبد العال، "**احكام الجنسية اللبناني**"، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
8- د. عكاشة محمد عبد العال، "**القانون الدولي الخاص**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.
9- د. غالب علي الداوودي ود. حسين محمد الهداوي، "**القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن**"، ج1 العاتك، القاهرة.
10- د. غالب علي الداوودي، "**القانون الدولي الخاص النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية**"، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978.
11- د. فؤاد الديب، "**القانون الدولي الخاص**"، الجنسية، ط9، جامعة دمشق،2006.
12- د. قاسم عبد الحميد الضمور، "**تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون الأردني والاتفاقات الدولية-دراسة مقارنة-**"دار وائل، عمان، 2004.
13- د. محمد جلال حسن المزوري، "**القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب**"، مكتبة يادكار، السليمانية، 2018.
14- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، "**القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن**"، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977.
15- ياسين السيد طاهر الياسري، "**الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي**"، ط4، العاتك، القاهرة، 2011.

ثانياً: الرسائل

1- يونس محمود كريم النعيمي، "**احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، دراسة المقارنة**"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.

ثالثاً: البحوث والدوريات

1- د. رعد مقداد محمود، "**جنسية أبناء الأم العراقية دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2005 بالمقارنة مع بعض القوانين الجنسية العربية**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة 1.
2- د. طلعت جياد لجي، "**دراسة في احكام قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة** 2006"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية،2010.
3- جريدة الوقائع العراقية ذو العدد 1062 في 1965/1/13.

رابعاً: الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية

1-دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2-قانون الجنسية العراقية الملغي رقم 42 لسنة 1924

3-قانون الجنسية العراقية الملغي رقم43 لسنة 1963.

4-قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

اتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1978.